Tikrit University Journal For Rights Year (5) Vol (5) NO (2) Part (2) (2020) 71-96

٧١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Human trafficking between domestic and international legislation

Dr. Raad Fajer al-Rawi
College of Law and Political Science, Al-Anbar University, Al-Anbar, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 29 Dec 2019
- Accepted 19 Aug 2020
- Available online 1 Dec 2020

Keywords:
- Trafficking in Human Beings.
- Internal legislation.
- International legislation.

Abstract: The crime of human trafficking is a transnational crime which the victims are individuals. Therefore, this action is for the purpose of trafficking and sexual exploitation or for employ them compulsory for labor or trafficking of human organs. It is often transfer individuals from one state to another. Sometimes, it happens in the same country where the perpetrators are the source of the country of the individual suffering from exceptional circumstances and displacement from the other country that is in a better state than the country of import. The Iraqi legislator has been aware of this serious phenomenon and he treats this crime in the Human Trafficking Law No.28 of 2012, which is in accordance with Iraq's ratification of many international and regional conventions that have addressed this phenomenon.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

الاتجار بالبشر بين التشريعات الداخلية والدولية

أ.م.د. رعـد فجر الراوي
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبـار، الانبار، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٩ / كانون الاول / ٢٠١٩
- القبول : ١٩ / آب / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ كانون الاول /٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :
- الاتجار بالبشر.
- تشريعات داخلية.
- تشريعات دولية.

الخلاصة : يعد الجاني مرتكب هذه الجريمة من الخطورة بمكان إذ يبلغ بمرتكبها النظر الى البشر على انهم سلعة يتم المتاجرة بهم بالبيع والشراء. وتختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين اذ ان الاخيرة تعرف بانها "تدبير الدخول لشخص ما دخولاً غير مشروعاً الى دولة اخرى غير الدولة التي تعد موطن هذا الشخص وذلك من اجل الحصول على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى".

اذا محل جريمة الاتجار بالبشر تتمثل بالأفراد الذين يتم تجنيدهم ونقلهم من بلد لأخر من اجل استغلالهم وهم بذلك يمثلون السلع التي تباع وتشترى وهذه السلعة تتركز في فئات المجتمع الاكثر ضعفاً وهم غالباً من النساء والاطفال.

جريمة الاتجار بالبشر تتضمن افعال غير مشروعة يقوم بها الجاني كالتهديد او استخدام القوة وغيرها من اشكال الاكراه والقسوة أو الغش والاحتيال. هذا التهديد يتم من خلاله اجبار الضحية (المجني عليه) على البغاء أو اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او العمل السخرة الذي يؤدي الى العبودية او غيرها من الممارسات الشبيه بالعبودية التي تقيض الكرامة اذ تسبب معاناة كثيرة للبشر.

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة التي تتشابك مسبباتها لكثرة العوامل التي تؤدي الى ارتكابها منها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية اضافة الى تنوع مستوى الدول بين دولة فقيرة ودولة غنية.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اولاً: اهمية البحث: فكرة تجارة البشر (العبيد) ظهرت في مختلف الدول منذ قديم الازل وذلك كسلعة يتم المتاجرة بها وتداولها في الاسواق تشترى وتباع لغايات مختلفة منها القيام بالأعمال الخدمية. بيد أن تلك الفكرة تحولت الى ظاهرة واخذت منحى اخر يمس كرامة وادمية الشخص يجبر عليها بداعي الاحتياج الى المستلزمات الاولية البسيطة من مأكل وملبس ومأوى.

فجريمة الاتجار بالبشر تأخذ من استغلال العنصر البشري محلاً لارتكابها. مما دعا الدول الى وضع التشريعات الداخلية تحمي المتاجرة بالبشر، سيما انها اصبحت تحقق ارباحاً جعلتها ثالث تجارة غير مشروعة في العالم تحقق ربحاً بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات.

وهناك ظروف مختلفة جعلت هذا النوع من الجرائم من عداد الجريمة المنظمة والجريمة الدولية العابرة للحدود في محلها ونتائجها. سيما وان الحروب التي شنتها الدول الغنية ضد الدول الفقيرة تحت مسمى الضربات العسكرية الوقائية بحجة محاربة الارهاب قد شاركت بصورة مباشرة وفعالة في تفاقم الجريمة وانتشارها وازديادها.

إذ نتجت عنها عدد غير قليل من البشر مستعدون لبيع انفسهم او التجارة بأعضائهم، وهذه الأخيرة هي صوره من صور الاتجار بالبشر لم تكن معروفه في الماضي جعلت من جريمة الاتجار بالبشر اشد قسوة وخطورة.

ثانياً: تقسيم البحث : على ضوء ذلك سنقسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر واثارها ومن ثم نخصص المبحث الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات الدولي والداخلية وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر واثارها

جريمة الاتجار بالبشر لها من الاسباب ما يجعلها من الجرائم المعقدة واحياناً تكمل بعضها البعض. ولما كانت من الجرائم العابرة للوطنية فان انتشارها يرتبط بطرفين هما الضحية الذي يمثل جانب العرض والجاني وهو الذي يستغل البشر والذي يمثل جانب الطلب من ناحية اخرى. هذا فضلاً على ما تتميز به من انخفاض عنصر المخاطرة فيها اذا ما تم مقارنتها بالجرائم الاخرى مثل جريمة المخدرات الدولية، وكذلك فأن في صعوبة تتبع هذه الجريمة وضبطها ادى الى التشجيع على ارتكابها.

ان جريمة الاتجار بالبشر تعد انتهاك اساسياً لحق الانسان في الحياة والحرية وفي الغالب فأن محل الجريمة يتم الاعتداء عليه عدت مرات فالمجني عليه غالباً ما يشترى ويباع مرات عديده وهي بداية لارتكاب جريمة اخرى مرتبطة بها ومؤدية اليها.

على اساس ما تم وصفه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف جريمة الاتجار بالبشر وصورها، وفي المطلب الثاني ندرس اثار هذه الجريمة.

المطلب الاول

تعريف بجريمة الاتجار بالبشر وصورها

يعد الجاني مرتكب هذه الجريمة من الخطورة بمكان إذ يبلغ بمرتكبها النظر الى البشر على انهم سلعة يتم المتاجرة بهم بالبيع والشراء. وهو ما يمثل اعتداء على مصلحة معتبرة حماها القانون تتمثل في حياة الانسان وحريته وصيانة كرامته.

بما ينطوي عليه من امتهان لكرامة الانسان وادميته وما تحمله هذه الجريمة من اثار سلبية على الانسان المعتدى عليه وعلى المجتمع من خلاله بصفة عامة.

وللإتجار بالبشر صور متعددة فهي يمكن ان تمثل باستعمال الانسان بالسخرة في العمل أو للاستغلال الجنسي (البغاء) ومن الصور التي يمكن ان نجد عليها هذه الجريمة ونتجت للتطور العلمي الذي حدث في تكنلوجيا المعلومات والاتصالات واخطرها هي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين. نبين في الفرع الاول تعريف جريمة الاتجار بالبشر اما الفرع الثاني فيتضمن اهم صور الاتجار بالبشر وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

تعريف الاتجار بالبشر

تم تعريف جريمة الاتجار بالبشر على انها " كافة التصرفات غير المشروعة التي تحول الانسان الى سلعة يتم التصرف بها من خلال وسطاء واشخاص محترفين لهذه التجارة عبر الحدود الدولية لغرض استغلال الضحية في اعمال جنسية او في اعمال اخرى ذات اجر معين ويمكن ان يكون هذا التصرف باكراه الضحية على القيام به او بإرادته نتيجة للحصول على الفائدة" [١]. من خلال التعريف نجد ان فعل الاعتداء الذي يكون عنصر في الركن المادي للجريمة يتمثل بتجنيد الاشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم. وذلك لأغراض الاستغلال الجنسي او السخرة او الاسترقاق او نزع الاعضاء. وتتمثل الوسائل التي يقوم بها الجاني من خلال تهديد المجني عليه بالقوة او باستعمال القوة او اي شكل

---

(١) سوزي عدل ناشد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٧.

من اشكال القسر او الاحتيال او حالة الاستضعاف او تلقي مبالغ مالية من الجاني لغرض السيطرة على الضحية[١].

وتختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين اذ ان الاخيرة تعرف بانها "تدبير الدخول لشخص ما دخولاً غير مشروعاً الى دولة اخرى غير الدولة التي تعد موطن هذا الشخص وذلك من اجل الحصول على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى".

من التعريف يتضح ان جريمة تهريب المهاجرين تتعلق بمهاجرين قبلوا التهريب في ظروف خطيرة ومهينه، اما الاتجار في البشر فالضحية اما مكره او يتم بقبوله ويكون هذا الرضا مبني على القسر او الخدع او التعسف. كما ان جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بمجرد وصول المهاجر الى الجهة التي تم الاتفاق عليها ويكون هذا التهريب من بلد الى اخر. اما الاشخاص الذين يتم المتاجر بهم فأن الاستمرار في استغلالهم هي الصفة السائدة من اجل الحصول على الارباح غير المشروعة. كما ان ليس بالضرورة ان ينقل الضحية المتاجر به من دولة الى اخرى اذ يمكن ان يتم الاتجار به في نفس دولته مما يستوجب معه ان يتوفر حماية جنائية للأشخاص المتاجر بهم اكثر من المهاجرين المهربين لان الاخير يتعرض لإيذاء اقل من المتاجر به الذي يتعرض الى سائر اشكال التعسف[٢].

اذا محل جريمة الاتجار بالبشر تتمثل بالأفراد الذين يتم تجنيدهم ونقلهم من بلد لأخر من اجل استغلالهم وهم بذلك يمثلون السلع التي تباع وتشترى وهذه السلعة تتركز في فئات المجتمع الاكثر ضعفاً وهم غالباً من النساء والاطفال . وتزداد اعداد هذه الجريمة في الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد المصدر للسلعة والمتمثلة بحصول كوارث انسانية او وجود الصراعات المسلحة الداخلية أذ تستغل الشبكات الاجرامية هذه الظروف ليكون اللاجئون والنازحون من بلادهم في متناول هؤلاء الجناة[٣]. ويستوي في ذلك خروج المجني عليه طوعاً من خلال التحايل عليهم بالدعوة الكاذبة او الخروج جبراً من خلال الاكراه او التهديد وذلك باستعمال القوة والخطف. وبذلك يتعرض الضحايا الى عملية بيع وشراء بين الدول العارضة والدول المستوردة وقد يكون في نفس البلد اذا توفر السوق لهذه السلعة او من خلال

---

(١) د. حامد سيد محمد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، التقوى للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠١٠، ص١٥.

(٢) د. شريف كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤٣.

(٣) د. يوسف حسن يوسف: جريمة بيع الاطفال والاتجار بالبشر، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٧، ص٣٣.

بلد عبور او تجمع هؤلاء الضحايا. وهذا الامر يحتاج الى وسيط يتمثل بالعصابات الاجرامية المنظمة التي تباشر عملية النقل وتنقيل الاشخاص الضحايا من اوطانهم الى البلد المستورد لهم[١].

مما تقدم يمكن ان يكون في الغالب الاعم الدولة المصدرة للبشر هي من الدول الفقيرة التي تنعدم فيها الموارد الاقتصادية او تكون قد مرت بظروف استثنائية تتمثل بالكوارث والحروب بحيث تنعدم فيها القدرة على توفير الاحتياجات الاولية للمعيشة مما يسهل على الدول المستوردة عملية استيراد هذه السلعة لأنها تتمتع بصفة الدولة الغنية او هي التي تأوي عناصر الجريمة المنظمة. وتتمثل محل السلعة في الغالب بالأطفال الذكور او الاناث والفتيات والسيدات ويتم ذلك بواسطة خطفهم او الاحتيال عليهم. وهذه الجريمة ما دامت تسمى بالمنظمة فهي تتمتع بالسرية العالية لغرض المحافظة على عدم افتضاح امر المجموعة المنظمة لها[٢].

عليه ندعوا المشرع الى عرض العفو عن المتهم الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم في حالة القبض عليه وقيامه بالأخبار عن باقي افراد المجموعة بشرط الوصول لهم من خلال المعلومات التي قدمها الشخص الشريك في الجريمة والقبض على افراد المجموعة الاخرين يتم من خلال هذا الاخبار.

الفرع الثاني

صور جريمة الاتجار بالبشر

يعد الاستغلال الجنسي (البغاء) من اكثر صور جريمة الاتجار بالبشر انتشاراً واخطرها على الاطلاق وذلك لما يحققه هذا النوع من الاتجار من ارباح تفوق كثيراً ما يحققه تجارة السلاح والمخدرات وتشمل هذه الصور استغلال الاطفال للجنس التجاري الذي يعد مهنه مؤذيه تجرد الشخص من انسانيته وتشجع على عمليات الجريمة المنظمة للإتجار بالبشر فتحول بذلك الاشخاص الى سلع خالية من الانسانية اذ يحدث فيها اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من ارضاء رغباته الجنسية[٣]. وقد يظهر الاستغلال الجنسي بصورة ابشع من الاستغلال الجنسي التجاري اذ يمكن ان تظهر لنا السياحة لممارسة الجنس مع الاطفال لتشمل اشخاص يسافرون من بلدهم وغالباً ما يكون بلد ممنوع فيه الاستغلال للأطفال الى بلد اخر يمارسوا الجنس التجاري مع الاطفال، وفي ذلك اعتداء على كرامة الاطفال وقد يؤدي الى

---

(١) د. سلوى احمد المفرجي: نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد٢، عدد٦، ٢٠١٣، ص٨٥.

(٢) د. محمد محمود غنيمي: فائض العمالة في الدول النامية دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٠٠.

(٣) د. حامد سيد محمد: المرجع السابق، ص٣٤.

صدمات جسدية ونفسية تدوم طويلاً وقد تعرض الاطفال للأمراض المزمنة مثل الايدز او الادمان على تناول المخدرات او الحمل غير المرغوب فيه وربما الموت. ويمكن ان يكون الزواج القانون لغاية معينة منها الاستغلال الجنسي للنساء سواء في داخل البلد ام خارجة وفي هذ قضة محكمة جنايات البصرة في قرار لها ان اعتراف كل من المتهمات (ن) و(و) و(ر) بانه تم زواجهن من قبل المتهم الهارب (أ) بموجب عقد زواج شرعي بعد ان تم التعرف عليهن وقد قام الاخير باستئجار دار لهن واخذ يمارس الدعارة عليهن[١]. والصورة الاخرى الاقل شدة من الصورة الاولى تتمثل بالعمل الاجباري والذي يمثل العبودية القسرية من خلال استخدام رب العمل الاعتداء الفظي او الجسدي لإبقاء العامل في خدمته او احتجاز العامل في مكان عمله بدون رضاه او احتجاز جواز سفره او هويته الشخصية[٢].

ونتيجة للتطور العلمي واستغلاله بالصورة السلبية ظهرت صورة اخرى للإتجار بالبشر تتمثل بتجارة الاعضاء البشرية، ولتحقق هذه الجريمة يتم التعرض بالإكراه على المجني عليه والقيام بنزع عضو من اعضاء جسده وبيعها[٣].

ولغرض حماية الطفل من هذه الجريمة لابد من توعية الابناء منذ الصغر وبطريقة مبسطة كل حسب عمره وبعيد عن الابتذال وتشجيع الطفل على التصريح والكشف عن اي تحرش جنسي يحدث له ويجب الابتعاد عن زرع الخوف بنفوس الاطفال.

لهذا نجد ضرورة تشديد العقوبة على مثل هذا النوع من الجرائم اذ يكفل التشديد فيها ردع المجرمين والحفاظ على مصلحة المجتمع. كما يكفل ولو بنسبة مقبولة تشجيع المجرمين للتراجع عن اتمام اعمالهم الاجرامية.

المطلب الثاني

اثار جريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر تتضمن افعال غير مشروعة يقوم بها الجاني كالتهديد او استخدام القوة وغيرها من اشكال الاكراه والقسوة أو الغش والاحتيال. هذا التهديد يتم من خلاله اجبار الضحية (المجني عليه) على البغاء أو اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او العمل السخرة الذي يؤدي الى العبودية

---

(١) قرار محكمة جنايات البصرة رقم ٢١٤/جه١/١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٧ نقلا عن غصن مناحي خيون: جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٥٧.

(٢) اسماء احمد الرشيد: الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط١، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٩، ص٥٦.

(٣) حسام الاهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها زرع الاعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٠٩.

او غيرها من الممارسات الشبيه بالعبودية التي تقيض الكرامة اذ تسبب معاناة كثيرة للبشر. وتكون شريحة الضعفاء من الاشخاص والتي يشكل الاطفال والنساء الجزء الكبير والاكثر ضرراً وخاصة اذا ما رافقت حياتهم ظروف وازمات اقتصادية واجتماعية وسياسية والتي يكون لها الاثر الواضح في ان يكون محلاً سهلاً في جريمة الاتجار بالبشر وليشكلوا سلعة تباع وتشترى نتيجة العرض والطلب بين الدول لتشكل جريمة منظمة عابرة للوطنية[١]. وسندرس هذا المطلب من خلال فرعين يتضمن الفرع الاول دراسة الاثار السياسية والاقتصادية التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة. ويتضمن الفرع الثاني دراسة الاثار الاجتماعية والانسانية التي تتركها جريمة الاتجار بالبشر وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الاثار السياسية والاقتصادية

تعمل السلطات التشريعية في الدول على اصدار التشريعات الوطنية التي تتضمن نصوص قانونية يتم من خلالها السيطرة على اقليمها الوطني وحدودها من الانتهاك وخاصة في الظروف الاستثنائية اذ تؤدي النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية وكذلك الكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرقية الى تشريد نسبة كبيرة من الاشخاص والنزوح داخل البلد او الهجرة الى بلد اخر. كما يؤدي الفساد السياسي الى تشجيع تجار البشر بدفع الرشاوي لإتمام جريمتهم مما يعرقل قدرة الحكومات على مكافحة هذه الجريمة الا من خلال مكافحتها لهذه الظواهر السلبية وذلك بتشريع القوانين الرادعة وتطبيقها وتنظيم سلطات الهجرة وتدعيم القضاء[٢].

واذا ما فقدت الدولة سيطرتها على حماية النساء والاطفال الذين يتم التوصل اليهم واختطافهم من منازلهم ومدارسهم او من مخيمات النزوح فان ذلك يؤدي الى تهديد امن المجتمع وخاصة الاشخاص الاكثر ضعفاً. وهذا يشكل انتهاكاً واضح للمتاجرين بالبشر بصورة اساسية لحقوق الانسان المتعلقة بالحياة والحرية والمساواة والتحرير من العبودية مما ينتج عنه مجموعة من الاشخاص تعاني من الاضطهاد والمتاجرة بهم بعدهم سلعة في الاسواق الدولية معروضة للبيع والشراء وهذا بدوره يتطلب تدخل المشرع

---

(١) د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والمواثيق الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٦.

(٢) د. محمد عبد الفضيل: ابعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الاموال السوداء في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٢.

الوطني لغرض توفير الحماية الجنائية من خلال التوسع في دائرة التجريم وتشديد العقوبة وانشاء قضاء جنائي متخصص للتحقيق في هذا النوع من الجرائم للتقليل من جريمة الاتجار بالبشر[١].

اما الاثار الاقتصادية فهي متعددة وهي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في انتشار جريمة الاتجار بالبشر اذ تؤدي هذه الجريمة الى استنزاف الموارد البشرية. سواء بالنسبة للدولة المصدرة لمحل الجريمة ام الدولة المستوردة للضحية فعلى مستوى الدولة المصدرة تلعب ظاهرة الاتجار بالبشر دور في استنزاف القوة العاملة وتدميرها على مستوى الاطفال أ و البالغين والنساء او الرجال، خاصة اذا كان الباعث وراء هذا الانتقال الى البلد الاخر هو تحقيق الربح السريع والمضمون. كما ان الدولة المستوردة للبشر يؤثر الاخير في العمالة الوطنية الموجودة داخل الدولة المستوردة، اذ يندفع اصحاب الاعمال الى تشغيل العمالة الرخيصة على حساب العمالة الوطنية مرتفعة النفقات اذا ما قورنت بالعمالة المستوردة. وهذا ما نجد له تطبيق في الواقع العملي في العراق. وبالتالي تؤدي هذه العملية الى تأثير سلبي في السياسات الاقتصادية التي تقوم عليها الدولة وذلك لان هذا الامر يؤدي الى ارتفاع معدلات البطالة، مما يؤثر سلباً على حجم التخطيط لأجهزة الدولة ويجعلها مشكلة يصعب ايجاد الحل السليم لها . من ناحية اخرى نجد ان ظاهرة الاتجار بالبشر تؤدي الى التنامي السريع في معدلات التضخم وينتج ذلك عما يتولد لدى التجار من دخول ضخمة مما يترتب على زيادة في طلب السلع وخاصة الاستهلاكية منها دون ان يقابل ذلك زيادة في الانتاج[٢].

الفرع الثاني

الاثار الاجتماعية والانسانية

مما لاشك فيه أن الافعال الناتجة عن جريمة الاتجار بالبشر لها اثار نفسية خطيرة على الافراد الذين يتم المتاجرة بهم. منها صعوبة التحدث لما لحق بهم من ممارسات قاسية نتيجة لتعرضهم للحوادث الجسدية كالاستغلال الجنسي او الاغتصاب او العمل بالسخرة الاجباري وما ينتج عن ذلك من اثار نفسية تؤدي الى الاكتئاب والشعور بعدم الاستقرار والخوف من المجهول والمستقبل وعدم الثقة بالأخرين والعار الذي قد يلاحقهم في حياتهم. وقد يتعرض الضحية الى التعذيب الجسدي والنفسي والحرمان من

---

(١) صلاح رزق يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للاطفال، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص٣٠.

(٢) د. مصطفى رشدي شيحة: اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٦٦، ص٨٢٢.

العناية الصحية والنوم والنظام والتغذية السليمة. وهو ما يسبب الى انتشار الامراض كالجرب والسل ويؤدي الى مشاكل في النمو والوعي لدى الاطفال[١].

وكذلك يبين اثر هذه الجريمة في انتشار جيل قليل التعليم وهو يؤدي الى فقدان القدرة على كسب العيش المستقبلي ويعزز ذلك دائرة الفقر والامية الامر الذي يزيد من الاشخاص المستعدين ليكونوا سلعة في سوق الاتجار بالبشر وهذا يؤدي الى عرقلة التنمية الوطنية [٢].

كما يؤدي الاتجار بالبشر الى تدمير البنى الاجتماعية، لان هؤلاء الاشخاص يحتاجون الى الدعم العائلي والاجتماعي الذي يفقدونه نتيجة لانتزاعهم من اهلهم وذويهم. ان الارباح الناجمة عن عملية الاتجار بالبشر والذي يحصل عليها فاعل الجريمة عادة ما تستعمل وتوظف الى نشاطات اجرامية اخرى. فوفقاً للإحصائيات الرسمية عن الامم المتحدة ان الاتجار بالبشر اصبح مشروع اجرامي يدر ربحاً يتصل بشكل كبير بجريمة غسيل الاموال وتهريب المهاجرين كما ان لها ارتباط قوي بجريمة الارهاب. وهو يعد ثالث تجارة رابحة بعد الاتجار بالسلاح والاتجار بالمخدرات[٣].

المبحث الثاني

مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والداخلية

يراد بالإتجار بالبشر في ظل المعاهدات والمواثيق الدولية (كل فعل بالقبض على او اكتساب او التنازل عن شخص من اجل جعله رقيقاً. وكل فعل اكتسب عبد لبيعه او لمبادلته وكل تنازل بالبيع او بالتبادل لشخص في حوزة شخص اخر من اجل بيعه او تبديله وكل عمل تجارة او نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة)[٤].

يلاحظ من التعريف اعلاه ان ليس لموافقة الضحية المتاجر بها اي اعتبار في الحالات التي يستخدم فيها ويعد ذلك تجنيد للضحية حتى لو لم ينطوي على استعمال اي من الحالات الواردة في النص وبصورة مباشرة.

---

(١) راميا محمد شاعر: الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٠.

(٢) د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٠.

(٣) د. جهاد محمد البزيزات: الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٩، ص٧٢.

(٤) ينظر تفصيل ذلك نص المادة (٧) من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والانظمة والممارسات المشابهة للرق رقم ١٩٥٦.

ولمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ولخطورة هذه الجريمة تم بذل العديد من الجهود في مختلف التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية لوضع حد لهذه الجريمة من اجل مواجهتها لتقليل او محو الاثار الخطيرة التي تسببها على المجتمعات كافة[١]. ولغرض الاطلاع ودراسة هذه التشريعات تم تقسيم المبحث الى مطلبين الاول يتضمن بيان الجهود الدولية والتشريعات المقارنة لمكافحة هذه الجريمة، اما المطلب الثاني نخصصه لدراسة ما تضمنه قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات وقانون رعاية الاحداث العراقي. وما نص عليه قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

المطلب الاول

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية والتشريع المقارن

ابرمت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اجل مكافحة الاتجار بالبشر. كما صدرت العديد من المبادرات الاقليمية والمواثيق كانت تهدف الى مكافحة جريمة الاتجار البشر والحد من هذه الظاهرة. وتعتبر جريمة الاتجار بالأفراد جريمة بشعة يحتاج التعامل معها الى فاعلية لتكاتف الجهود على مستوى الدول والتشريعات المقارنة ايضاً ولوصف الجريمة بانها تتنافى مع ابسط القيم الانسانية ولما لها من اثر في الاعتداء على مصلحة محمية في القانون وتحقيقاً للعدالة الجنائية ذهبت التشريعات المقارنة الى النص في قوانينها الخاصة والعامة على مكافحة هذه الجريمة من خلال توسيع دائرة التجريم وتشديد العقاب وهذا ما نجد عليه المشرع المصري واغلب التشريعات المقارنة.

على اساس ما تقدم سندرس بإيجاز اهم المعاهدات التي ابرمت لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك في الفرع الاول من هذا المطلب، اما الفرع الثاني فيتضمن دراسة للتشريع المقارن (المصري) واهم الافعال التي قام بتجريمها. وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية والاقليمية

يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد الاشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة الاستضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل كحد ادنى استغلال دعارة الغير او وسائل اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيه

---

(١) د. حامد سيد محمد: المرجع السابق، ص٧٦.

بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء[١]. وسندرس مكافحة الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية والاقليمية من خلال فقرتين مستقلتين وعلى النحو التالي:

اولاً: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية.

ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية من اجل مكافحة الاتجار بالبشر[٢]. واغلب هذه الاتفاقيات تهدف الى تنسيق الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال توفير فرص التعليم للأشخاص المتاجر بهم لغرض زيادة الوعي اتجاه ما يتعرض له هؤلاء الاشخاص والذي تمثل شريحة النساء والاطفال الغالبية العظمى منهم. والذي يتم الاتجار بهم للعمل بالسخرة او بالاستغلال الجنسي او بتر اعضاء واجزاء من الجسم والزواج بالإكراه وتبني الاطفال والتسول وتجنيدهم للحرب. وعلى ذلك كان يجب ان يتم التعاون وتشجيع الشراكات بين مختلف الاطراف المتخصصة في مكافحة هذه الجريمة وكذلك تفضيل العمل ببعض المعاهدات والبروتوكولات الملحقة بها[٣]. كما يستدعي أمر مكافحة الاتجار بالبشر، البحث عن كيفية الحد من استضعاف الضحايا وانقاذ المزيد منهم اذ بعاني اغلب الضحايا ان لم يكن جميعهم من العنف او الاعتداء الجنسي مما استوجب ضرورة تحسين اساليب حمايتهم وتحقيق اكبر قدر ممكن من قمع ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر.

العمل على تقليل المخاطر وتوفير الحماية من تجنب العمالة الاجبارية من خلال توفير اساليب الوقاية من هذه الظاهرة وذلك بتعزيز وتعميق التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ورسم سياسة عالمية واضحة المعالم لتحجيم هذه الجريمة. مع ضرورة حث الدول على تطوير تشريعاتها الداخلية وتشديد العقوبة لتحقيق اهدافها في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة الجنائية لتمكن الهيئات التنفيذية لمناهضة هذه الجريمة ووضع الحلول لها مع التعاون مع الاجهزة الاحرى ومنها وسائل الاعلام

---

(١) ينظر تفصيل ذلك نص المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الامم المتحدة عام ٢٠٠٠م.

(٢). ابرمت العديد من الاتفاقات الدولية من اجل مكافحة هذه الجريمة منها" ١-اتفاقية مكافحة الرقيق عام ١٩٠٤. ٢- اتفاقية الاتجار بالرقيق الابيض عام ١٩١٠. ٣-اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء والاطفال عام ١٩٢١. ٤- اتفاقية الغاء الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير عام ١٩٥٠. ٥-اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٣. ٦-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال عام ٢٠٠٠. ٧- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عام ٢٠٠٤ .

(٣) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المتعلقة في ايطاليا مؤتمر باليرمو في ديسمبر ٢٠٠٠ والملحق باتفاقية الامم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة ويعد هذا البرتوكول اول من وضع مفهوماً قانونياً وعقوبة بحق مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

المرئية والمسموعة وتشجيع دور القيادات النسائية للقيام بالتوعية في مكافحة هذه الجريمة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

ثانياً: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المبادرات والمواثيق الاقليمية.

لمكافحة الاتجار بالبشر صدرت العديد من المواثيق والمبادرات الاقليمية[١]. كانت اغلب هذه المبادرات تهدف الى وضع تعريف محدد لجريمة الاتجار في البشر وتوضيح الركن المادي والمعنوي للجريمة وتحديد محلها بالأشخاص المتاجر بهم. بحيث يمكن التمييز بينهما وبين غيرها من الجرائم التي تتشابه معها في التكييف القانوني وذلك لمساعدة القضاء الداخلي بالوصول الى التكييف الصحيح والحد منها بتوجيه العقوبة المقرر لها.

وعمدت المواثيق الاقليمية على تحديد صور سلوك الجاني والتي تمثل اعتداء على حق الانسان في الحياة وفي حريته. وعدت جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الدولية اذ لا تقتصر على حدود الدولة بل تمتد الى دول اخرى، كذلك عدت من الجرائم المنظمة التي يدخل فيه العنصر الاجنبي اعتماداً على بلد الاستيراد للاعتداء على الاشخاص بالاستغلال الجنسي او العمل القسري او المتاجرة بالأعضاء البشرية فضلاً عن تشغيل الافراد خدم في المنازل والزواج المبكر او القسري للفتيات[٢].

وقد بررت المواثق الاقليمية اهلية القاضي في نظر الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر اذ عدت مسالة امتداد الولاية للقضاء الوطني الى خارج حدود الدولة الاقليمية مسألة متعلقة بالاختصاص الشخصي للدولة على رعاياها وبذلك يمكن معاقبة فاعل الجريمة (التاجر) بواسطة القضاء الوطني الى جانب وضع نصوص تحقق التعاون الدولي القضائي تتعلق بتسليم المجرمين وتنظيم اتفاقية اقليمية بشأن هذا الموضوع كما تم وضع نصوص تعالج مسألة الانابة القضائية وتنفيذ الحكم الاجنبي بالتعاون مع القضاء الاقليمي والدولي. كما عالجت الاتفاقية الاقليمية العلاقة بين جريمة غسيل الاموال وجريمة

---

(١) من ابرز المعاهدات ١- مبادرة جامعة الدول العربية لوضع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢- مبادرة مجلس التعاون الخليجي لوضع قانون نموذجي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر. ٣- المادة العاشرة من الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي نص على ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر.٤- المادة الحادية عشر من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لتفصيل اكثر ينظر د. حامد سيد محمد: المرجع السابق، ص٧٩.

(٢) د. عبد القادر الشيخلي: جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٦٠.

الاتجار بالبشر باعتبار ان الاموال المتحصلة منهما غير مشروعة ويمكن ان ترتبط الجريمتين بوحدة الغرض وبالتالي يمكن تنفيذ العقوبة للجريمة الاشد التي تحددها نصوص القانون العقابي[١].

ونظمت الاتفاقيات الاقليمية مسألة الضحية وهو الشخص المتاجر به او السلعة وهم الافراد الذين اثرت فيهم امور عديدة لها علاقة بالفقر والعنف ضدهم وعدم استقرار الاوضاع السياسية وقيام المنازعات المسلحة والبيئة الاجتماعية الضعيفة مما دفعه للحصول على مستوى معين من المعيشة الافضل في مكان اخر فوقع ضحية للإتجار به من خلال استغلاله. ولعده ضحية يتعين تعويضه واعادته الى بلاده واعادة تأهيله.

كما يجب ان يسبق ذلك وضع تدابير وقائية لمنع وقوع الجريمة ومنها وضع نصوص قانونية يتم من خلالها اعفاء او تخفيف العقوبة عن الضحية الذي يقوم بالإبلاغ عن الجريمة في اي مرحلة من مراحلها وقبل الكشف عن الشبكات الاجرامية.

الفرع الثاني

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المقارن (المصري)

الاتجار بالبشر جريمة متعددة الاطراف وللتصدي لها يتوجب تعاون المجتمع الدولي لأنها تعد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية. والى جانب ذلك يجب السعي للتعامل. الحاسم والفعال معها على مستوى التشريع. وعلى هذا الاساس قام المشرع المصري بوضع النصوص لمعالجة هذا النشاط الاجرامي ببعده الدولي والداخلي ففي مصر يوجد العديد من القوانين التي تجرم الاتجار بالبشر بالإضافة الى الانضمام للاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة[٢].

اذ جرم المشرع المصري[٣]. عملية الاتجار بالبشر بكافة اشكالها وحدد اهم الافعال التي تعد اعتداء على الافراد ومنها (اعمال الدعارة والرق والسخرة واستغلال الاطفال في الممارسات المخلة بالآداب وعمالة الاطفال ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية). وعمل المشرع المصري على وضع برامج لتقديم العون والتعويض لضحايا جريمة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية والرعاية الطبية واعادة تأهيليهم من

---

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير، الموصل، ٢٠١٠، ص٢٨٧.

(٢) اهم الاتفاقيات التي انضمت اليها مصر هي ١- الاتفاقية الدولية لمناهضة الرق ١٩٢٦. ٢- اتفاقية السخرة والعمل القسري عام ١٩٣٠. ٣- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عام ٢٠٠٠. د. حامد سيد محمد، المرجع السابق، ص٨٠.

(٣) ينظر تفصيل ذلك القرار رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من مجلس الوزراء المصري بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الافراد.

الناحية النفسية والجسدية واقامة الفرصة امامهم للاندماج مرة ثانية في المجتمع من خلال توفير الكادر المتخصص للتدريب والتعامل مع الضحية والتمييز بين المتورطين في تلك الجريمة وبين الافراد الذين دفعتهم حالة الفقر والصدفة الى ان يكونوا محل لهذه الجريمة. واعتمد المشرع على وضع التدابير الوقائية من خلال تحديد النافذة الحدودية للبلاد غير المشروعة ووضع كافة التدابير الامنية للحيلولة دون اختراق تلك الحدود ومنع حالات التسلل غير المشروعة وتوفير الوسائل الحديثة والمراقبة الالكترونية لتلك الحدود. وكذلك الاستفادة من التجارب الناجحة للنصوص التشريعية للدول الاخرى في مجال مكافحة الاتجار في الافراد والمشاركة في اغلب المؤتمرات الدولية التي تناقش هذه الظاهرة[١].

وحضر المشرع تشغيل الاطفال في اسوء اشكال العمل ودون السن القانونية للعمل وضمان التحاقهم بالتعليم الاساسي. ونص على تجريم الاتجار بالأطفال ومضاعفة العقوبة في حالة تورط احد الابوين او القائمين على رعاية الطفل ونشاء الية فعالة لرصد ومتابعة الاطفال المعرضين للخطر ووضع تدابير اجتماعية نفسية لحماية الاطفال المعرضين للخطر واسرهم وتعين اماكن خاصة للاحتجاز يتم فيه فصل الاطفال عن البالغين في اماكن الاحتجاز[٢].

كما توجه المشرع المصري الى تشكيل لجنة لوضع مشروع شامل لمكافحة الاتجار بالأفراد وفقاً للضوابط التي وضعتها الامم المتحدة اضافة الى اعتماد الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تعالج هذه الجريمة. وينص مشروع القانون على ضرورة حماية حقوق الضحية من خلال التأكيد على عدم تجريم الافعال غير المشروعة التي يرتكبها الضحايا. اضافة الى وضع نصوص خاصة تتعلق بتقديم المساعدة القانونية والاجتماعية والاقتصادية للضحية وبكافة اشكالها[٣].

---

(١) د. محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص٦٢.

(٢) اميرة محمد البحيري: الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣١٥.

(٣) ينظر في تفصيل ذلك المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الامم المتحدة عام ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي

للحد من ظاهرة الاتجار في البشر بعدها ظاهرة عالمية ولأنها تشكل جريمة عابرة للحدود اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، ومن قبل هذا فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على العديد من النصوص القانونية التي توفر حماية جنائية للأشخاص في حياتهم وحريتهم. ولغرض تناول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناول الفرع الاول دراسة مكافحة الجريمة في الاحكام العامة ثم تضمن الفرع الثاني دراسة الجريمة في القانون الخاص وعلى النحو التالي.

الفرع الاول

النصوص العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نص كل من قانون العقوبات العراقي على بعض النصوص التي عالجت هذه الظاهرة كما تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية بعض النصوص التي توفر ضمانة للضحية في اجراءات محاكمة عادلة وهذا ما سنتناوله في النقاط الاتية:

اولاً: النصوص المتعلقة في قانون العقوبات العراقي.

من نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي فأنه ((في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية " تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات". يسمى هذا الاختصاص بالاختصاص الشامل وهو استثناء جاء به المشرع استثناءً على مبدأ الاقليمية ويسميه البعض بمبدأ عالمية القانون الجنائي ويراد به تطبيق القانون الجنائي العراقي على كل جريمة يتم القبض على مرتكبها في اقليم العراق ايً كان الدولة التي ارتكبت فيه او ايً كانت جنسية مرتكبها.

وعلى هذا الاساس فان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر يخضع الى القانون الجنائي العراقي وان المحكمة المختصة بالنظر في دعواه هي المحاكم العراقية اذ يمتد تطبيق القانون الى كل الدول الموجودة فيها مرتكب الجريمة فلا يعد لمكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبها اي اعتبار ما دام الجريمة وقعت، ولكن ما يهم في الامر هو القبض على الجاني المتاجر في اقليم الدولة لكي يخضع لقانونها. ومن ثم يتم

عرض الجاني امام المحاكم العراقية المختصة اذ يصبح القضاء العراقي هو القضاء المختص في نظر دعوى الاتجار بالبشر التي تقع في العراق سواء كان فاعلاً للجريمة او شريكاً في ارتكابها. وتبرير وضع جريمة الاتجار في البشر من ضمن جرائم الاختصاص الشامل وذلك لرفع مستوى التعاون الدولي في مجال التصدي لهذا النوع الخطر من الجرائم ولتجنب افلات المجرمين من العقاب[١].

كذلك عالج المشرع العراقي في الاحكام الخاصة لقانون العقوبات جريمة الخطف التي تقع على الحدث وذلك في نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه: " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيله حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن..." وهي جريمة يمكن ان تقع تمهيداً للإتجار بهذا الحدث. كما جاء نص المادة (٤٢٣) من نفس القانون لينص على خطف الافراد البالغين[٢].

وكان على المشرع ان ينص على تشديد العقوبة في حالة اذا صاحب الخطف المتاجرة بالبشر او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد.

ثانياً: النصوص المتعلقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية ورعاية الاحداث.

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (٢٣٣-٢٤٢) على الاحكام الخاص بالتحقيق مع الاحداث ومحاكمتهم. وجاء قانون رعاية الاحداث ليضع النصوص الخاصة بالحدث والعلة من ذلك تهدف الى اصلاح الحدث دون احداث اثار سيئة في نفسيته[٣]. ومن القواعد المهمة في هذا الموضوع هي عدم مساءلة الحدث في مرحلة الطفولة وتبديل العقوبة بالتدابير وجعل جلسة محاكمة الحدث سرية وحددت اماكن توقيف الاحداث فتم انشاء دار الملاحظة واوجب القانون على القاضي عدم اصدار حكم غيابي في جناية على الحدث وانما عد الدعوى مستأخرة لحين القاء القبض على الحدث. كما جاء قانون رعاية الاحداث العراقي في المادة (٢٣) بالنص على انه ((تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار والضالين والهاربين من اسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل)). نجد ان شرطة الأحداث هي الجهاز الأول الذي يتصل بالحدث فيما اذا وجد فيه احدى حالات الانحراف او في حالة

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٧٦. د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط١، مطبعة دار الحرية، العراق، ١٩٨٢، ص٩٦.

(٢) د. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الاثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٨٧.

(٣) د. رعد فجر فتيح: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، ٢٠١٦، ص١٥٧.

ارتكاب جريمة التجار بالبشر او اي جريمة اخرى، والتعامل الذي يحدث بين الشرطة والحدث هو التعامل الأول الذي يلعب دوراً مهماً جداً في وقاية الحدث من الإتجار به.

لذلك فإن تدريب رجال الشرطة من اهم عناصر نجاح وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل بجعله يحترم القوانين. ونجد ان المشرع العراقي جعل من مهمة شرطة الأحداث حماية الأحداث من التجار بهم قبل وقوع الجريمة وذلك عن طريق مراقبة الأماكن العامة التي يمكن ان ينجذب اليها الحدث. ولغرض مد الجسور بين جهاز شرطة الأحداث والحدث لا بد من وجود جهاز مستقل في تكوينه واختصاصه عن اجهزة الشرطة العادية التي تتعامل مع الكبار. كما ان لزي شرطة الأحداث اثر في هذه العلاقة بين الشرطة والحدث اذ يمكن ان يرتدي الشرطي الزي المدني وهذه الأمور تجد ما يبررها في توفير مصلحة الطفل. كما يجب عدم حجز الحدث اثناء التعامل معه من قبل شرطة الأحداث وان يستعاض عن ذلك بإجراءات اخرى قبل تسليمه الى اسرته او الى من يؤتمن عليه من الأشخاص او المؤسسات[١]. هذا ما نصت عليه المادة (٢٣ / ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي على انه ((على شرطة الأحداث ايصال الصغير او الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه)). وهذا ما يبرر مكافحة الاتجار بالبشر او التقليل منها.

الفرع الثاني

النصوص الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر[٢]

استجابة لمصادقة العراق على اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص والحظر لاستغلالهم جنسياً والعمل القسري والاتجار بأعضائهم وكذلك استجابة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولين الملحقين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧. ولما كان احد

---

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير للطباعة، الموصل، ٢٠١٠، ص٣٠١. د.محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٦٦٢.

(٢) كان المشرع العراقي قد عالج الافعال الاجرامية الشاذة والتي تتعلق بالبغاء في قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ فقد نصت المادة الاولى منه على انه : " السمسرة هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالإكراه". كما جاءت المادة الثانية بالنص على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .... كل مشغل او مدير لمحل عام او لمحل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه باستخدام اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله". وجاء في المادة الثالثة على انه " من استبقى ذكراً او انثى للبغاء او اللواط في محل بالخداع او بالإكراه او بالقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها اكثر من ثمانية عشر سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وتكون العقوبة مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كان المجني عليه دون الثامنة عشرة سنة".

البروتوكولين جاء تحت عنوان منع وحظر الاتجار بالأشخاص وبخاصة الاطفال والنساء. جاء قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وذلك ليكون اول النصوص القانونية لمعالجة ظاهرة الاتجار بالأشخاص وخاص بعد ان تفاقمت هذه الظاهرة وانتشرت وخلفت اثار مدمرة تمس بالمجتمع وتعرقل التعايش السلمي فيه.

ونجد في العراق تطبيق لهذه الظاهرة لما يتعرض له النساء والاطفال من المتاجرة بهم واستغلالهم جنسياً كذلك تشغيلهم في اماكن بالإكراه او تعرضهم لحالات الاحتيال والنصب التي وصلت الى بيع وشراء اعضائهم الجسمية.

وجاء في المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة٢٠١٢ تعريف للإتجار بالنص على انه: " تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استعمال السلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب العلمية".

من التعريف اعلاه نجد ان المشرع العراقي جرم الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاجباري والاتجار بالأعضاء البشرية من خلال اعتبار الافراد سلعة تباع وتشترى في سوق يحتاج الى مصدر ومستورد ومادة يتم الاتجار بها. ولما كان الانسان محل للحماية الجنائية المعتبرة لذلك شرع هذا القانون لمعاقبة كل عدوان يقع على المجني عليه وغالباً ما يكون الاكراه والتهديد هي السمة المرافقة لهذه الجريمة . كما ان الجريمة تحتاج الى نقل المجني عليه الضحية من بلد الى بلد اخر وان كانت الجريمة يمكن ان تحصل في نفس اقليم الدولة ولكن مع ذلك ففي الحالتين يمكن ان يتعرض المجني عليه الى جريمة خطف والتي نص عليها المشرع بالمادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

ويمكن ان نلاحظ ان العبارات الواردة في التعريف افتقدت الى حالة الاستضعاف وهي تختلف عن الاكراه والتهديد اذ في حالة الاستضعاف يكون المجني عليه ضحية لحالة يمر بها من ضعف نتيجة للفقر ورغبته في التحول الى حال افضل وبالتالي يقوم الجاني باستغلال هذه الحالة. كما ان حالة التنقيل يمكن ان يتوسع فيه فعل الاعتداء الذي لو تم تناوله في النص لتوسع دائرة التجريم اذ يمكن ان يراد بالتنقيل هو تحويل الجاني للضحية في اكثر من مكان وباكثر من واسطة وهي تؤشر روح اجرامية وحالة تعدد للجناة يمكن ان يشكل تشديد للعقوبة وهي تختلف عن حالة التنقل التي تقتصر على التنقل من مكان وجود المجني عليه الى مكان اخر جديد عليه ولمرة واحدة. كما لم يرد في النص العراقي حالة

الاستبعاد وهي يمكن ان تحدث من خلال منح بعض النساء من قبل ذويهم كدية لأهل القتيل دون رضاها او موافقتها.

ولم يعالج المشرع العراقي حالة اجبار الافراد للعمل بالتسول من قبل اهليهم او الجناة المتاجرين بهم. من خلال ذلك ندعوا المشرع الى التوسع في حالة السلوك الاجرامي وذكر ذلك على سبيل الحصر وترك الامور الاخرى للقضاء . كما نرى ضرورة تشديد العقوبة في حالة العود وضرورة النص على اتاحة الفرصة للمجني عليه للاندماج في المجتمع.

ونلاحظ على نصوص قانون الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ان نصوصه لم تعالج مسألة الاتفاق الجنائي وترك الامر الى المبادئ القانونية العامة التي نصت على الاتفاق الجنائي بنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

كان على المشرع وضع النصوص القانونية الوقائية بأن يفضي حماية جنائية قبل وقوع الجريمة وذلك من خلال تجريم الاتفاق بين المصدر والمستورد لتهريب محل الجريمة ولو ان بعض التشريعات نصت على جريمة تهريب المهاجرين وهي جريمة تختلف عن جريمة الاتجار بالبشر في حالات تم تناولها في البحث مسبقاً.

وعالج قانون الاتجار بالبشر العراقي حالة اخرى هي حالة سابقة على ارتكاب الجريمة من خلال المادة السابعة منه والتي نصت على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات.. كل من اولاً: انشأ او ادارة موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر ثانياً: تعاقد على صفقة تتعلق بقصد الاتجار بالبشر او سهل ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية". من النص فان جريمة الاتجار بالبشر تتطلب فوق توفر القصد العام تحقق القصد الخاص مفاده انصراف ارادة الفاعل الى تحقيق غاية معينة من استخدام الشبكة المعلوماتية لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[١].

---

(١) القاضي موفق حماد عبد: جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، بحث منشور على شبكة الانترنيت، على الموقع hjc.ig view. 1861 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٣ الساعة العاشرة صباحاً.

الخاتمة :

ان اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها لوضع حلول لمواجهة هذه الجريمة. تشير الى ثمة اهمية وضرورة لمواصلة العمل لوضع منهج شامل ومنسق ازاء جريمة الاتجار بالبشر وذلك لدعم وتعزيز الحلول الوطنية والاقليمية والدولية الملائمة.

اولاً: النتائج.

١. الجريمة هي ظاهرة سلوك واقعي تكشف عنها حالة فاعل الجريمة وما يشوب نفسيته من خلل وخسة. كذلك توضح حالة ضعف الضحية في الجريمة والذي هو محل الجريمة اذ تدفعه الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لان يبيع نفسه. كما ان حالة المجتمع تكشف وجود عناصر خطرة في المجتمع هم تجار البشر، كما تكشف عن قصور في التشريعات الدولية والوطنية لمواجهة هذه الجريمة. وبالتالي فانه يتعين انقاذ الضحية من حالة الاستضعاف التي يعيش فيها الضحية لمواجهة عصابات الاتجار بالأشخاص.

٢. الجريمة هي ظاهرة سلوك اجرامي يتمثل بتجنيد الاشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم ، ووسائل الجاني في ذلك هي استخدم التهديد بالقوة او استعمال القوة او غير ذلك من اشكال الاحتيال او اساءة استغلال حالة الاستضعاف للضحية.

ثانياً: المقترحات

١. كفالة الحقوق القانونية للضحية، وذلك بتفعيل دور علم الضحية الذي يدرس معاملة الضحية بكل احترام وتوفير الضمانات من قبل النظام القضائي اثناء فترة المحاكمة والتقليل من الاجراءات وجعل محاكمتهم سرية وتوضيح اجراءات سير الدعوى الجزائية وتهيأت اماكن للحجز والتوقيف بعيد عن المجرمين العتاد او توفير دور ملاحظة لهم.

٢. كفالة الحقوق الانسانية للضحية. من خلال حصوله على المساعدة الطبية ومحاولة ادماجه في المجتمع من خلال تدريب كوادر متخصصة في هذا المجال ورعايتهم من قبل منظمات المجتمع المدني وتوفير فرص عمل شريفة لهم وتأكيد حصول الضحية على اوضاع معيشية انسانية افضل مما كان متوفر لهم قبل استغلالهم.

٣. يتعين على السلطات المختصة بتطبيق القانون ملاحقة ومقاضاة المتاجرين في البشر من خلال تشديد العقوبة عليهم.

٤. العمل على مبدأ الوقاية من الجريمة وكذلك الحيلولة دون وقوع اعتداء على حياة الافراد وحريتهم فيما يخص استغلالهم جنسياً او تشغيلهم بالسخرة او المتاجرة بأعضائهم البشرية. وذلك بإعادة صياغة القوانين وتفعيل الاختصاص القضائي وتشجيع التعاون القضائي الدولي واصدار قوانين واضحة لتنظيم العمالة الاجنبية بما يكفل للأفراد توفير الحماية القانونية.

٥. التعاون والتنسيق على صعيد التشريعات الدولية لمكافحة انشطة العصابات الاجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية. كذلك تبني الدول لمنهج يتضمن معالجة حالات الفقر والتسول وانعدام فرص العمل والتمييز بين الافراد وتهميشهم ، والعمل على تطوير خدمات التعليم والرعاية الصحية والنهوض بأوضاع المرأة والطفل.

٦. الاعفاء او التخفيف من العقوبة وذلك بتشجيع الجناة في العودة الى الشرعية القانونية بالإبلاغ عن الجريمة والادلاء بكافة المعلومات اللازمة للجهات التحقيقية المعنية عن المساهمين الاخرين في الجريمة بشرط ان يؤدي هذا الابلاغ الى منع وقوع الجريمة.

المراجع :

١. اسماء احمد الرشيد: الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط١، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٩.

٢. اميرة محمد البحيري: الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير، الموصل، ٢٠١٠.

٤. د. جهاد محمد البزيزات: الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٩.

٥. د. حامد سيد محمد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، التقوى للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠١٠.

٦. حسام الاهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها زرع الاعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٧.د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط١، مطبعة دار الحرية، العراق، ١٩٨٢.

٨. راميا محمد شاعر: الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

٩. د. رعد فجر فتيح: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، ٢٠١٦.

١٠.د. سلوى احمد المفرجي: نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد٢، عدد٦، ٢٠١٣.

١١.سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير للطباعة، الموصل، ٢٠١٠.

١٢.سوزي عدل ناشد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٣.د. شريف كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٤.صلاح رزق يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للاطفال، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.

١٥.د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والمواثيق الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٦.د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٧.د. عبد القادر الشيخلي: جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
١٨.د. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الاثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٢.
١٩.د. محمد عبد الفضيل: ابعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الاموال السوداء في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٠.د. محمد محمود غنيمي: فائض العمالة في الدول النامية دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.
٢١.د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٢.د. مصطفى رشدي شيحة: اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٦٦.
٢٣.القاضي موفق حماد عبد: جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، بحث منشور على شبكة الانترنيت، على الموقع hjc.ig view. 1861 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٣ الساعة العاشرة صباحاً.
٢٤. د. يوسف حسن يوسف: جريمة بيع الاطفال والاتجار بالبشر، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٧.

References:

1. Asma Ahmad Al-Rasheed: Human trafficking and its historical development, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Al-Qaher, 2009.
2. Amira Muhammad Al-Beheiri: Human trafficking, especially children, from a scientific, psychological, social and legal point of view, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
3. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif: Explanation of the Code of Criminal Procedures, Dar Al-Atheer, Mosul, 2010.
4. Dr. Jihad Muhammad Al-Bzizat: Organized Crime Analytical Study, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1999
5. Dr. Hamid Syed Muhammad: Human Trafficking as a Transnational Organized Crime, 1st Edition, Al-Taqwa for Legal Publications, Abdeen, 2010.
6. Hossam Al-Ahwani: The Legal Problems Raised by Organ Transplantation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1975.
7. D. Hamid Al-Saadi: Explanation of the New Penal Code, Part 1, 1st Edition, Freedom House Press, Iraq, 1982.
8. Ramia Muhammad Shaer: Human Trafficking: A Social Legal Reading, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2012.
9. Dr. Raad Fajr Fateh: Explanation of the Iraqi Criminal Procedures Law, 1st Edition, Al-Hashemi University Book Library, Iraq, 2016.
10. Dr. Salwa Ahmed Al-Mafraji: Towards an International National Strategy to Combat Trafficking in Women, Tikrit University Journal, Iraq, Volume 2, Issue 6, 2013.
11. Saeed Hassaballah Abdullah: Explanation of the Criminal Procedures Law, Al-Atheer House for Printing, Mosul, 2010.
12. Suzy Adel Appealed: Human Trafficking as a Transnational Organized Crime, 1st Edition, The Legal Library, Cairo, 2005.
13. Dr. Sherif Kamel: Organized Crime in Comparative Law, 1st Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2001.
14. Salah Rizk Younes: Crimes of Economic Exploitation of Children, House of Thought and Law, Mansoura, 2015.
15. Dr. Faiza Younes Al-Basha: Organized Crime in Light of International Agreements and National Conventions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
16. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi: Explanation of the Penal Code, General Section, 2nd Edition, The Legal Library, Baghdad, 2010.

17. Dr. Abd al-Qadir al-Sheikhly: Crimes of trafficking in persons and human organs and their penalties in Sharia, Arab laws and international law, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2009.
18. Dr. Maher Abd Shwish: Explanation of the Penal Code, Private Section, Al-Atheer House for Printing, Mosul, 2002.
19. Dr. Muhammad Abdel Fadil: The Dimensions and Components of the Hidden Economy and the Movement of Black Money in the Egyptian Economy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
20. Dr. Muhammad Mahmoud Ghanimi: Surplus Labor in Developing Countries, A Comparative Study, The World of the Book, Cairo, 1983.
21. Dr. Mahmoud Sherif Bassiouni: Transnational Organized Crime, What it is and the Means of Combating It on the Arab and International levels, 1st Edition, Dar Al Shorouk, Cairo, 2004
22. Dr. Mostafa Rushdi Shiha: The Economics of Money, Banking and Money, House of Knowledge, Alexandria, 1966.
23. Judge Mowafak Hammad Abd: The crime of human trafficking in Iraqi legislation in light of combating human trafficking No. 28 of 2012, research published on the Internet, on the site hjc.ig view. 1861 Date of visit is 10/3/2020 at ten in the morning.
24. Dr. Yusef Hassan Youssef: The Crime of Selling Children and Human Trafficking, 1st Edition, Academic Book Center, Amman, 2017.